عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب
على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورفع الكلاء والعشب
وليسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ولا عوض
مالم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاعيان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومجرد

بخلاف

بخلاف البيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري يحرم بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الواقع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها ما امكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به
او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور متعلقة بما طبع الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر

بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)